مؤتمـــر العمـــل الدولـــي

بروتوكول عام 1995 للاتفاقية رقم 81

Protocol of 1995 to Convention 81

بروتوكول لاتفاقية تفتيش العمل، 1947

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثانية والثمانين في 6 حزيران/ يونيه 1995؛

وإذ يلاحظ أن أحكام اتفاقية تفتيش العمل، 1947، لا تنطبق إلا على مواقع العمل الصناعية والتجارية،

وإذ يلاحظ أن أحكام اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969، تنطبق على مواقع العمل في المنشآت الزراعية التجارية وغير التجارية،

وإذ يلاحظ أن أحكام اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، 1981، تنطبق على جميع فروع النشاط الاقتصادي، بما في ذلك الخدمة العامة،

وإذ يضع في اعتباره جميع الأخطار التي قد يتعرض لها العمال في قطاع الخدمات غير التجارية، وضرورة ضمان خضوع هذا القطاع لنفس نظام تفتيش العمل أو لنظام تفتيش للعمل مماثل في فعاليته ومحايد، على غرار النظام المنصوص عليه في اتفاقية تفتيش العمل، 1947،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالأنشطة في قطاع الخدمات غير التجارية، وهي موضوع البند السادس من جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول لاتفاقية تفتيش العمل، 1947،

يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران/ يونيه من عام خمسة وتسعين وتسعمائة وألف، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول عام 1995 لاتفاقية تفتيش العمل، 1947.

الجزء الأول - النطاق والتعريف والتطبيق

المادة 1

1. تقوم كل دولة عضو تصدق على هذا البروتوكول بتوسيع نطاق أحكام اتفاقية تفتيش العمل، 1947 (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الاتفاقية") ليشمل الأنشطة في قطاع الخدمات غير التجارية.

2. تشير عبارة "الأنشطة في قطاع الخدمات غير التجارية" إلى الأنشطة التي تجري في جميع فئات مواقع العمل التي لا تعتبر صناعية أو تجارية في مفهوم هذه الاتفاقية.

3. ينطبق هذا البروتوكول على جميع مواقع العمل التي لا تدخل بالفعل ضمن نطاق الاتفاقية.

المادة 2

1. يجوز لأي دولة عضو تصدق على هذا البروتوكول أن تستثني، بإعلان ترفقه بصك التصديق، الفئات التالية كلياً أو جزئياً من نطاق انطباقه:

(أ) الادارات الحكومية الوطنية (الاتحادية) الأساسية؛

(ب) القوات المسلحة، سواء المستخدمين العسكريين أو المدنيين؛

(ج) الشرطة وغيرها من ادارات الأمن العام؛

(د) ادارات السجون، سواء العاملين في السجون أو النزلاء أثناء أدائهم لعمل،

إذا كان من شأن تطبيق الاتفاقية على أي من هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية.

2. تتشاور الدولة العضو قبل أن تستفيد من الإمكانية المتاحة في الفقرة 1، مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أو مع ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين، في حال عدم وجود مثل هذه المنظمات.

3. عقب التصديق على هذا البروتوكول، تبيّن أي دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة 1، في تقريرها التالي عن تطبيق الاتفاقية بمقتضى المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أسباب الاستثناء وتضع ما أمكن من ترتيبات تفتيش بديلة بالنسبة لأي فئة من فئات مواقع العمل المستثناة على هذا النحو، وتصف في تقاريرها التالية أي تدابير تكون قد اتخذتها بغية توسيع نطاق أحكام البروتوكول ليشمل هذه الفئات.

4. يجوز لأي دولة عضو أرسلت إعلاناً وفقاً للفقرة 1، أن تعدل هذا الإعلان أو تلغيه في أي وقت بإعلان لاحق وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة 3

1. تنفذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القوانين أو اللوائح الوطنية، أو بأي طريقة أخرى تتفق مع الممارسات الوطنية.

2. توضع تدابير انفاذ هذا البروتوكول بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أو مع ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين، في حال عدم وجود مثل هذه المنظمات.

الجزء الثاني - ترتيبات خاصة

المادة 4

1. يجوز للدولة العضو أن تضع ترتيبات خاصة بالنسبة للتفتيش على مواقع العمل في الأقسام الإدارية الأساسية للحكومة الوطنية (الاتحادية) والقوات المسلحة والشرطة وغيرها من إدارات الأمن العام وإدارات السجون، بحيث تنظم سلطات مفتشي العمل كما تنص عليها المادة 12 من الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السماح بدخول المفتشين الذين يحملون أوراق اعتماد صحيحة؛

(ب) إجراء التفتيش بناء على موعد؛

(ج) سلطة طلب تقديم الوثائق السرية؛

(د) نقل الوثائق السرية من مواقع العمل؛

(هـ) أخذ عينات من المواد والمعدات وتحليلها.

2. يجوز أيضاً للدولة العضو أن تضع ترتيبات خاصة للتفتيش على مواقع العمل في القوات المسلحة والشرطة وغيرها من إدارات الأمن العام بغية السماح بأي من القيود التالية على سلطات مفتشي العمل:

(أ) تقييد التفتيش أثناء المناورات أو التدريبات؛

(ب) تقييد أو حظر التفتيش على خط الجبهة أو على وحدات الخدمة العاملة؛

(ج) تقييد أو حظر التفتيش أثناء فترات التوتر المعلن؛

(د) تقييد التفتيش بالنسبة لنقل المتفجرات والأسلحة للأغراض العسكرية.

3. يجوز أيضاً للدولة العضو أن تتخذ ترتيبات خاصة بالنسبة للتفتيش على مواقع العمل في إدارات السجون بغية السماح بتقييد التفتيش أثناء فترات التوتر المعلن.

4. تتشاور أي دولة عضو قبل أن تستفيد من الترتيبات الخاصة المتاحة في الفقرات (1) و(2) و(3)، مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أو مع ممثلي أصحاب العمل والعمال المعنيين، في حال عدم وجود مثل هذه المنظمات.

المادة 5

يجوز للدولة العضو أن تتخذ ترتيبات خاصة بالنسبة للتفتيش على مواقع عمل فرق المطافئ وخدمات الإنقاذ الأخرى بغية السماح بتقييد التفتيش أثناء مكافحة الحرائق أو عمليات الإنقاذ أو غيرها من عمليات الطوارئ. وفي مثل هذه الحالات، تستعرض إدارات تفتيش العمل هذه العمليات دورياً وبعد أي حادث كبير.

المادة 6

تمكن إدارات تفتيش العمل من تقديم المشورة في وضع تدابير فعالة لتقليل الأخطار أثناء التدريب على عمل محتمل الخطورة والمشاركة في مراقبة تنفيذ هذه التدابير.

الجزء الثالث - أحكام ختامية

المادة 7

1. يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت لاحق، وذلك بإرسال تصديقها الرسمي على البروتوكول إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله.

2. ويبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله لدى المدير العام. وبعدئذ تغدو الدولة العضو المعنية ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة إلى المواد من 1 إلى 6 من هذا البروتوكول.

المادة 8

1. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول أن تنقضه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذه، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.

2. كل دولة عضو صدقت على هذا البروتوكول ولم تستعمل حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة به لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذا البروتوكول بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للشروط التي تنص عليها هذه المادة.

المادة 9

1. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات ووثائق النقض لهذا البروتوكول.

2. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا البروتوكول، عند اخطارها بتسجيل ثاني تصديق على هذا البروتوكول.

3. يرسل المدير العام إلى الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض لهذا البروتوكول لتسجيلها وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 10

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في الحجية.